

## اراضي الحكومة الاميركية وحقوق التملك فيها

ذكرنا غير مرة ان للحكومة الاميركية اراضي واسعة تبنيها للسكان الذين يريدون السكن في اميركا وتقول الآن ان هذه الاراضي محصورة في تسع عشرة ولاية وغاني قطائع<sup>(١)</sup>. وتقسّم هذه الاراضي الى قسمين كبيرين قسم يباع ندائه بريال وربع على الاقل وقسم بريالين ونصف على الاقل. ويمكن تملك هذه الاراضي بالحبّة او بالشفعة او بطلبها لتكون عقاراً او لترزع غابات وغياباً او باتباعها بالتمن المعيّن آنفاً

فالجهة أكثر ما تكون للذين خدموا في العسكرية ولا نظيل الكلام فيها. والشفعة تحقّ لروساء العيال او للسكان الذين بلغوا الحادية والعشرين من عمرهم واقتنى عقاراً مساحتها ١٦ فداناً فلهؤلاء الحق الاول باتباع الارض المجاورة لهم. وشرائع تملك العقار تجبّز لكل بالغ من سكان البلاد او من التزلام فيها ان يملك قطعة ارض مساحتها ١٦ فداناً فما ثمن فدانو ريال وربع او ٨٠ فداناً فما ثمن فدانو ريالان ونصف بشرط ان يقيم فيها ويزرعها. ولا تخرج له الحجة الشرعيّة باستلاكها الا بعد ان يقيم فيها ويزرعها خمس سنوات وهو لا يدفع على هذه الارض كلها الا مبلغاً زهيداً اقله سبعة ريالات وأكثره اثنان وعشرون ريالاً بحسب قيمة الارض واتساعها والغالب ان يكون عشرة ريالات فقط

وبين سنة ١٨٧٣ وسنة ١٨٧٨ سنت الحكومة قانوناً اباحت فيه لكل من يزرع اشجاراً في قطعة ارض مساحتها ثمانون فداناً ولكل من يزرع اشجاراً في قطعة ارض مساحتها عشرة فدادين ان يملك قطعة ارض مساحتها مئة وستون فداناً. وتعطى له الحجة بينه الارض بعد ثلاث سنوات فقط. واذا زرع اربعين فداناً في العشر السنين الاول بعد امتلاكها حق له ان يملك اربع قطع مساحة كلّ منها ١٦ فداناً

فإذا هاجر احد الى ولاية من الولايات المشار اليها واراد السكن فيها حق له ان يطلب ارضاً مساحتها ١٦ فداناً فما ثمن فدانو ريال وربع او ارضاً مساحتها ٨ فداناً فما ثمن فدانو بالان ونصف ولا يدفع في بادئ الامر الا عشرة ريالات عند اجازة طلبه. فيأخذ الارض

(١) اما الولايات فهي الاباما واركسس وكليفرنيا وكولورادو وفلوريدا واييل وكساس ولوزيانا وميشغان ومينسوتا وميسي وموري ونبرسكا وتنادا ولوريغون ووسكس وارمير وانديانا والنيويج واما القطائع فهي اريزونا وداكوتا وايداهو ومونتانا ونيومكسيكو ولوتا ووشنطون وويومن

وبشرع في اصلاحها وزرعها وبعد خمس سنوات من اخذها او في غضون سنتين بعد الخمس السنوات يحق له ان يطلب بها حجة شرعية فتمطى له بشرط ان يقدم شاهدين عادلين على انه مكتمل وزرعها مدة خمس سنوات . واذا اراد ان يأخذ الحجة قبل مضي السنوات الخمس لزمه ان يدفع القيمة المذكورة سابقاً وهي ريال وربع عن كل فدان من المئة والسنتين فداناً او ريالان ونصف عن كل فدان من الثلاثين فداناً . واذا اهل الارض او تركها ستة اشهر متواليين قبل انقضاء السنوات الخمس عادت الى الحكومة

هذا من جهة حقوق الملك من اراضي الحكومة . واما الجزية التي يدفعها سكان الولايات الخفية على عقاراتهم وبنية مقبضاتهم فتختلف كثيراً باختلاف شريعة كل ولاية من الولايات ولكن كلاً منها تعني سكانها من دفع الجزية عن مقدار من العقارات والمقتنيات وهذا المقدار يختلف باختلاف الولايات ايضاً فولاية ماين مثلاً تعني الانسان من الجزية عن عقار قيمته خمس بنة ريال وعن اثاث قيمته خمسون ريالاً ومكتبه قيمتها مئة وخمسون ريالاً وحيوانات وثياب وادوات اخرى قيمتها ثلثتة ريال . وولاية نفاذا تعني الانسان عن عقار قيمته خمسة آلاف ريال واثاث قيمته مئة ريال وعن الحيوانات الاهلية والادوات المختلفة

## باب الزراعة

### النباتات المصرية واستعمالها طبياً

بقلم سعاد تلو الدكتور حسن باشا محمد

#### الحنّاء

الحنّاء ويسمى ايضاً بترحنا وبالفاغحة نبات يعرف عند العبرانيين بالاقينيز والاقوفيز وعند قدماء المؤلفين اليونانيين باسم لوزونيا وسبروس مصر لانه ينبت بكثرة في مصر . وكذا ينبت في بلاد العرب ومئة نوع بفارس والهند واميركا ونبات لمنطرون بايطاليا نوع من الحنّاء . والحنّاء المصري معروف من قدم الزمان واجوده ما كان يأتي من عسقلان وابي قبر وقانوب وقد تكلم عليه ابن سينا وابن زهر وابن ماسويه وابن حبيبة وديسقوريدس وجالينوس